هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث
ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل
ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين
والله اعلم **باب الحيض** الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس
فالحيض هو دم ينفضه رحم امراة بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها فالذي لا يكون
من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه
الرحم لمرض فان استمرار الدم لكان سيلان البعض بسبب طبعيا فلكان حيضا
وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان تقيد
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس
واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين
فان رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا
كالاسود والاحمر القانئ كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده
لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلاثة ايام ولياليها و
اكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدا الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج فبحيلولة الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الى ما يحاذيه
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج
الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة
والبول والوضوء الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف
يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره

فيه نظر الصحيح ان الاسود والاحمر والقاني يكون مبطلا للعدة قبل وبعد

لا يقطع الصلوة فعند وضع الكرسف ح

في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه
اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في
مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون فيها اي في المدة سوى البياض
حيض فقوله والطهر مبتداء وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان
الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل
من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلاثة ايام
او اكثر فعن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل وان كان اكثر من
عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان
الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط
مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا
للدمين او اقل ثم اذا صار ما عنده فان وجد في عشرة طهر آخر يغلب
الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما
حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر
مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند حسن بن زياد الطهر الذي يكون
ثلاثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين
والمتأخرين افتوا بقول محمد ونضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رأت يوما
دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ايام طهرا ثم يوما دما وسبعة ايام طهرا
ثم يومين دما وثلاثة ايام طهرا ثم يوما دما وثلاثة ايام طهرا ثم يوما
دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)